

الفصل الثاني

الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

من حيث النطاق يمكن للحصانات الدبلوماسية أن تشمل حصانات مقررة لدار البعثة الدبلوماسية وهذا ما سوف يتم تناوله في المبحث الأول، في هذا الفصل ببيان الأشخاص المشمولين بالحصانات الدبلوماسية والتي نتناولها في المطلب الأول، وحصانات أخرى مقررة لمقر دار البعثة ذاتها وهو ما نتناوله في المطلب الثاني، ثم في المطلب الثالث حيث نتناول في الحصانات المقررة لوثائق ومحفوظات دار البعثة، أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فيتم طرح الحصانات المخصصة لسير عمل البعثة الدبلوماسية وي طرح في المطلب الأول الحصانات المقررة لاتصالات ومراسلات دار البعثة.

المبحث الأول: الحصانات المقررة لدار البعثة الدبلوماسية

تشمل الحصانات المقررة لدار البعثة حرمة مجموعة أو فئة من الموظفين الدبلوماسيين والقائمين بالعمل الدبلوماسي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحتى العاملون في منزل المبعوث الدبلوماسي والمرافق التابعة لدار البعثة، والمبعوثون الخاصون في البعثات الخاصة غير الدائمة، كما تشمل حرمة وحصانة دار البعثة حرمة دار البعثة ذاتها وما يلحقها من مرافق تابعة لها ووسائل المواصلات، بالإضافة إلى المحفوظات الخاصة بالبعثة ووثائقها أي كان مكان وجودها وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الأشخاص المشمولون بالحصانة الدبلوماسية، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى حرمة وحصانة دار البعثة الدبلوماسية، ثم نتطرق في المطلب الثالث لحصانة وحرمة محفوظات ووثائق دار البعثة الدبلوماسية .

المطلب الأول: الأشخاص المشمولون بالحصانة الدبلوماسية

لكي تكتمل دراستنا لمسألة الحصانة الدبلوماسية، لابد من التطرق في البداية إلى الأشخاص المعنيين والمشمولين بها ووفقا للقانون الدبلوماسي في الاتفاقيات والأعراف الدبلوماسية، حيث يحدد القانون الدبلوماسي بترتيب فئة من الموظفين الدبلوماسيين والموظفين العاملين في دار البعثة، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وحتى في منزل المبعوث

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

الدبلوماسي والمرافق التابعة لدار البعثة وكذا موظفي الدعم الفني والحراسة والخدم ممن تشملهم الحصانة الدبلوماسية بدرجات متفاوتة، فإن كان المبعوث الدبلوماسي هو المتمتع بالحصانة في أكمل صورها، فإن هذه الحصانة قد تمتد بشكل أبسط لتصل إلى الخادم في بيت المبعوث الدبلوماسي بشكل أقل .

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

إن لتعدد الأعمال و المهمات المتعلقة بالمثل الدبلوماسي وتشعبها، يتطلب أن يقوم بها أكثر من شخص لذلك توجد الدولة مجموعة من الأشخاص للقيام بمهامها الدبلوماسية، ويتحدد أعضاء البعثة الدبلوماسية بإنفاق بين الدولة الموفدة (المرسله) والدولة الموفد إليها (المستقبله).¹

بينت المادة 37 من اتفاقية " فيينا " الأشخاص المتمتعون بالحصانات الإمتيازات الدبلوماسية على النحو التالي: ²

- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (من 29 إلى 36).

- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفدة إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 35) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31)، فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة الموفد إليها، إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك الإمتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبل أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة، بالنسبة للأعمال الذين يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وبالإعفاء من الضرائب ومن الرسوم والرواتب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

1 - الشاوي سما سلطان، الحصانة القضائية في الميدان التجاري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2006، ص 28-25.

2 - خليل حسين، المرجع السابق، ص 848.

الفرع الثاني: اختلاف ومنهج الدول بشأن منح الحصانة الدبلوماسية

لم تنتهج الدول منهاجا واحدا في معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسية ولوحظ أن السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات، أما باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فلم تنتهج الدول بخصوصهم منهاجا واحدا، حيث تختلف معاملتهم من دولة لأخرى. ويلاحظ أن بعض الفقهاء وكذلك حكومات الدول يميلون الآن إلى التشديد في امتداد هذه الحصانات والامتيازات، بسبب المخالفات والانتهاكات التي يرتكبها بعض المبعوثين، لأنه لا يوجد هناك اتفاق دولي في تحديد أعضاء الطاقم الذين يتوجب شمولهم لهذه الحصانات والامتيازات¹.

إذا كانت اتفاقية "فيينا" قد حددت الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من أعضاء السلك الدبلوماسي، بهذا تكون قد وحدت منهج الدول في منح الحصانة بالنسبة لهؤلاء الدبلوماسيين المحددون في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، من فئتي خدم وعمال وغيرهم، حيث لا يوجد منهج محدد بدقة بشأن منحهم الحصانة لهذا اختلفت الدول في منحهم الحصانة الدبلوماسية وهذا راجع لعدم حسم اتفاقية فيينا والقانون الدولي الدبلوماسي عموما في مسألة منحهم الحصانة، كما يرجع من جهة أخرى للانتهاكات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي مثل أعمال التجسس، هذا ما يجعل الدول أن تكون حريصة ومتحفظة في منحهم الحصانة والمحافظة على أمنها القومي .

المطلب الثاني: الحصانة المقررة لدار البعثة

يقصد بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية الحماية التي أحاطها بها القانون الدبلوماسي بصفة عامة، سواء كانت بعثة دائمة أو خاصة وهذه الحصانة لا تتسع لسلطات الدولة المستقبلية وهذا بموجب قواعد القانون الدبلوماسي، وأن الدخول إلى مقر البعثة لا يكون إلا بإذن من رئيسها، فالدولة المستقبلية ملزمة بتوفير الحماية لمقر البعثة واتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد حماية مقر البعثة ومنع كل ما يهدد سلامة مقر البعثة ومحفظاتها، كالأشياء المنقولة أو

1 - هایل صالح الزین، الأساس القانوني المميز للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص 27.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

الثابتة الموجودة بمقر البعثة، نفس الشيء ينطبق على وسائل الاتصالات، كما أنه لا يجوز الاستيلاء على تلك الموجودات ولا الحجز عليها بأمر من الجهات القضائية للدولة المستقبلية¹.

ولمعرفة الحصانة المقررة لدار البعثة الدبلوماسية، يقتضي منا الحال معرفة ماهية دار البعثة ك فرع أول في هذا المطلب، ثم معرفة الحصانات المقررة لدار البعثة ك فرع ثاني .

الفرع الأول: ماهية دار البعثة

جاء في اتفاقيات "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في الديباجة الفقرة/ط "أنه يقصد بتعبير دار البعثة المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكةا المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة".

ولا تقتصر مستلزمات دار البعثة على مقر البعثة ومنزل المبعوث الدبلوماسي فقط، بل تمتد لتشمل أثاث دار البعثة وأموالها الأخرى الموجودة فيها أو وسائل النقل التابعة لها وهذا ما نصت عليه المادة 03/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961²، كما تشمل أيضا المرافق التابعة للبعثة المملوكة أو المستأجرة وفقا لنص المادة 01/23³، كما تشمل أيضا الحصانات والامتيازات المقررة لدار البعثة لقنصليات الدولة المرسله أينما وجدت على إقليم الدولة المستقبلية، كما هو مشار إليه في المادة 01/27 من اتفاقية فيينا 1961⁴، ومن البديهي أن يتمتع المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة وفقا للمادة 01/30 من الاتفاقية⁵، كما تشمل الحصانة الأموال العينية والعقارية التابعة لدار البعثة في إقليم الدولة وفقا للنص "01/31 البند (أ)"⁶.

يجب بخصوص دار البعثة أن تستخدم في الأغراض المشروعة في الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى المبعوثين التابعين إليها، وأن لا تستخدم بطرق تتنافى مع وظائف البعثة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو

1 - مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 39.

2 - نص المادة 03/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص 843.

3 - نص المادة 01/23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، المرجع نفسه، ص 843.

4 - نص المادة 01/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، المرجع نفسه، ص 843.

5 - نص المادة 01/30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، المرجع نفسه، ص 845.

6 - نص المادة 01/31(أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، المرجع نفسه، ص 845.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

أي اتفاقية خاصة، نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وهذا ما ذهبت إليه المادة 03/41 من اتفاقية فيينا لعام 1961¹.

يجب على الدولة المستقبلية احترام وحصانة وحرمة دار البعثة حتى في حالة وجود نزاع مسلح بين الدولتين أو في حالة إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو عند الاستدعاء المؤقت أو الدائم للمبعوثين الدبلوماسيين، وهذا ما أكدته المادة 45/الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا لعام 1961².

ويجوز للدولة المرسلة أن تتعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفظاتها إلى دولة ثالثة شرط أن تقبل بها الدولة المعتمد لديها " المستقبلية"، ويحدث هذا في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية .

الفرع الثاني: الحصانات المقررة لدار البعثة

أشارت المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، إلزام الدولة المستقبلية بتقديم العون إلى الدولة الموفدة في سبيل الحصول على مقر لبعثتها وهذا لتسهيل وليس ممارسة مهمتها، أما الحصانة فتبدأ من الحق في رفع العلم على مقر دار البعثة ومنزل المبعوث الدبلوماسي وعلى وسائل النقل التابعة لدار البعثة³، والغاية من هذه الحصانة هو تمكين رئيس البعثة وموظفيها من أداء المهمة المسندة إليهم بسهولة .

وقد أقرت حصانة دار البعثة للبعثات الدائمة و الخاصة في الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/09، المتعلقة بمقر البعثات الخاصة والتي مضمونها حرمة المقر بوضع التزام يقع على عاتق الدولة المستقبلية، بان لا تسمح للموظفين العاملين في سلطاتها أو أي جهاز تابع لها بدخول مقر البعثة دون إذن مسبق من رئيسها وعدم اتخاذ أي إجراء إداري أو امني ضد المقر المذكور، فيمنع تفتيش مقر البعثة أو الحجز عليه أو على المنقولات الموجودة به أو دخول رجال الشرطة إلى مقر البعثة دون إذن من رئيسها أي كان الغرض المستهدف من الدخول، سواء في حالة القبض على مجرم هارب إلى

1 - نص المادة 03/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص851.

2 - نص المادة 45/ (أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر ، المرجع نفسه، ص851.

3 - نص المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، أنظر، المرجع نفسه ، ص842.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

مقر البعثة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 22 من اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961¹.

وفي هذا الصدد ذهبت المادة 1/25 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على افتراض الموافقة المسبقة لرئيس البعثة للدخول إلى مقر البعثة حتى ولو لرجال الإطفاء أو الإنقاذ في حالة حدوث حريق أو نحوه وفي هذا المثال نجد رفض سفير روماني في لندن السماح لرجال إطفاء الانجليز بالدخول لسفارته لإطفاء حريق شب بمقر البعثة عام 1962².

وتشمل الحصانة كل ما يتعلق بحرمة البعثة، عدم جواز التبليغ بالمحاضر القضائية المدنية أو الجنائية أو بأوامر الاستدعاء أو المثل أمام المحاكم أو الدوائر الأخرى، حتى بواسطة البريد ولا يجوز دخول المحضر القضائي لمقرة السفارة أو دوائرها ولا يستثنى في هذا المنع تبليغ مواطني الدولة المستقبلية الذين يصادف وجودهم في مقر البعثة، أو الذين يعملون فيها كموظفين محليين أو إداريين أو فنيين أو خدم³.

المطلب الثالث: الحصانة المقررة لمحفوظات البعثة ووثائقها

لا تقتصر الحصانة على دار البعثة وشخص المبعوث الدبلوماسي فقط، بل تمتد لتشمل محفوظات و وثائق دار البعثة كعمل مهم للبعثة الدبلوماسية و لذلك شملت الحصانات المقررة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وخصت لها في هذا عدة مواد تشمل حصانة محفوظات و وثائق البعثة، حيث نتناول في الفرع الأول المقصود بوثائق ومحفوظات البعثة و في الفرع الثاني نتطرق إلى الحصانات المقررة لهذه الوثائق و المحفوظات.

¹ - محي الدين جمال، المرجع السابق، ص ص: 51-52.

² - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص: 154-155.

³ - عدنان البكري، المرجع السابق، ص: 145

الفرع الأول: المقصود بوثائق ومحفوظات البعثة

يقصد بوثائق البعثة الدبلوماسية كافة المحفوظات والوثائق المودعة بأرشفيف البعثة و يدخل ضمنها كذلك الوثائق غير المستعملة، و نعتبر هذه الحرمة تحصيل حاصل لحصانة مقر البعثة¹، و من المسلم به أن حرمة مقر البعثة تمتد وفقا للعرف الدبلوماسي المستقر والمدون إلى محفوظات البعثة أي الأرشفيف و وثائقها أي كان مكان وجودها، إلى المراسلات الرسمية للبعثة، كما تمتد الحصانة أيضا إلى الحقيبة الدبلوماسية و حاملها بشرط حمل الحقيقة لعلامات خارجية واضحة تدل على كونها حقيبة دبلوماسية تخص البعثة بعينها².

وبهنا أن نشير أن الحقيبة الدبلوماسية لا يشترط أن تكون حقيبة بالمدلول المألوف لكلمة حقيبة، بقدر ما تكون الحقيبة الدبلوماسية عبارة عن مظروف أو أي حاوية من العمل الدبلوماسي أو أن تكون صندوقا بشرط حمله للعلامات المحددة قانونا وقد نص على هذه الحصانة صراحة في المادة 24 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، التي جاء فيها : "تكون حرمة محفوظات البعثة و وثائقها مضمونة دائما أي كان مكانها"³، أي يقصد أن هذه الوثائق سواء كانت داخل دار البعثة أو في مكان ملحق بها أو في الحقيبة الدبلوماسية تحت غطاء الحصانة.

الفرع الثاني: الحصانات المقررة لوثائق ومحفوظات دار البعثة

تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بحصانة خاصة تستلزم عدم التعرض لها مع احترام سريتها، فحصانة مخفضات البعثة ووثائقها لها حصانة مستقلة عن دار البعثة وقد نصت المادة 26 من اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة عام 1969، التي بينت إمتداد الحصانة إلى المراسلات الرسمية للبعثة .

كما نصت المادة 02/27 على تحديد هذه المراسلات الرسمية بأن جاء فيها: " تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مضمونة، و يقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة و وظائفها "⁴، ونصت المادة 03/28 من اتفاقية البعثات الخاصة بقولها :

1 - مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 43.

2 - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 161-162.

3 - نص المادة 24 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص 843.

4 - محمد الدين جمال، المرجع السابق، ص ص 62-63.

"تستخدم البعثة الخاصة عند الأماكن وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة بما في ذلك حقيبتها وساعاتها ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"¹، و تذهب المادة 27/ 04 بخصوص الطرود التي يمكن أن تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية بالقول: " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية على علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية المعدة للاستعمال الرسمي"².

و خلاصة القول أن مضمون حصانة محفوظات و وثائق البعثة تستمد حصاناتها بشكل تبعي من حصانة مقر دار البعثة، كونها يمكن أن تكون تابعة له أي في مقر البعثة بذاتها أو في احد المرافق التابعة لها، كما يمكن أن تكون هذه الوثائق في الحقيبة الدبلوماسية ومن ثم تستمد حصانتها من حصانة الحقيبة والمراسلات الدبلوماسية .

المبحث الثاني: الحصانات الخاصة بسير عمل البعثة الدبلوماسية

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لمسألة الحصانات المقررة لدار البعثة الدبلوماسية من حرمة دار البعثة ذاتها و الحصانات المقررة لها و كذا حصر الأشخاص الشموليين بالحصانة الدبلوماسية و أيضا الحصانات المقررة لمحفوظات و وثائق دار البعثة، نأتي في هذا المبحث الثاني المعنون بالحصانات الخاصة بسير عمل البعثة الدبلوماسية، إلى تلك الحصانات الخاصة بالسير العملي و الوظيفي و المهني للبعثة الدبلوماسية، حيث نتطرق في المطلب الأول المعنون بالحصانات للاتصالات و المراسلات ونتطرق في الفرع الأول إلى حرية و المراسلات و في الفرع الثاني، إلى حصانات الاتصالات، ثم تأتي في المطلب الثاني المعنون بالحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي لنتطرق في الفرع الأول، إلى المقصود بالمبعوث الدبلوماسي وفي الفرع الثاني، المعنون بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، كما نتطرق في الفرع الأول إلى الحصانة المدنية وفي الفرع الثاني إلى الحصانة الجزائية .

1 - نص المادة 03/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص844.

2 - محي الدين جمال، المرجع السابق، ص62-63.

المطلب الأول: الحصانات المقررة للاتصالات والمراسلات لدار البعثة

تتسم الاتصالات و المراسلات لدار البعثة الدبلوماسية بأهمية بالغة في العمل الدبلوماسي، لذلك كان من الضروري أن تشملها الحصانات المقررة لدار البعثة و من حيث محتوى مسألة الاتصالات و المراسلات، فإن المراسلات يمكن تحديدها في محتوى الحقيبة الدبلوماسية و المراسلات السلوكية و اللاسلوكية و هو ما نتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني، سوف نتطرق إلى مسألة الاتصالات التي تجريها دار البعثة و ماهو مقرر لها من حصانات تضمن سير العمل الدبلوماسي دون تدخل من سلطات الدولة المستقبلية "المضيفة" في أعمال البعثة و صلاحيتها .

الفرع الأول: حرية مراسلات دار البعثة

يقصد بالمراسلات التي تجريها دار البعثة كل ما يتم تداوله عبر الحقيبة الدبلوماسية والاتصالات السلوكية و اللاسلوكية و تشمل الاتصالات السلوكية الهاتف الثابت و الفاكس و التيلكس، أما عن الاتصالات اللاسلوكية فتشمل الهاتف الجوال الانترنت اللاسلوكية وما يشمله من بريد الكتروني و وسائل الاتصال و الوسائط الأخرى، حيث نتناول في هذا الفرع المسائل التالية أولاً الحقيبة الدبلوماسية و الحصانات المقررة لها، ثم نتناول ثانياً الاتصالات السلوكية و اللاسلوكية و الحصانات المقررة لها .

أولاً: الحصانات المقررة للحقيبة الدبلوماسية

يقصد بالحقيبة الدبلوماسية كل محتوى المراسلات التي تجريها البعثة الدبلوماسية و لا يشترط أن تكون في شكل حقيبة بالمدلول المؤلف لكلمة حقيبة، حيث في الواقع العملي للعمل الدبلوماسي، تكون الحقيبة الدبلوماسية عبارة عن مظروف أو صندوق أو نحوها ويشترط في هذا الصندوق أو المظروف أن يحمل علامات خارجية تدل على انه حقيبة دبلوماسية بصرف النظر عن كبر حجمها أو صغره، يدل على انه تابع للبعثة الدبلوماسية المعينة بشكل واضح.¹ ويدل مصطلح الحقيبة الدبلوماسية على الطرود التي تحتوي على المراسلات وكذلك الوثائق والأشياء الموجهة حصراً للاستعمال الرسمي، لذا يعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية

1 - محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 162.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

كل ما يرسل برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ و الظروف و الطرود التي تحتوي على وثائق و أشياء معدة للاستعمال الرسمي، حيث تتمتع الحقيبة الدبلوماسية باعتبارها احد وسائل المراسلات الرسمية الخاصة في البعثة الدبلوماسية بالحصانة و ينبغي على سلطات الدولة الموفد إليها (المستقلة) حمايتها .

و في هذا المجال نصت المادة 02/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية مصونة ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتصلة بالبعثة ووظائفها " ¹ فضلا عن ذلك أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، حرمة الحقيبة الدبلوماسية إذا نصت المادة 03/27: "الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها " ².

يستخلص مما سبق أن الحقيبة الدبلوماسية كمفهوم تشمل كل المراسلات والأشياء التي تتبادلها البعثة الدبلوماسية مع دولتها والتي توضع عليها العلامات الخارجية المحددة قانونا التي تدل على أنها حقيبة دبلوماسية، حتى ولو كانت عبارة عن ظرف أو طرد أو نحوها أو أي محتوى آخر وان هذه الحقيبة هي الشكل المعتاد للمراسلات الدبلوماسية لكونه أكثر أمنا من غيرها من المراسلات الالكترونية أو اللاسلكية الأخرى.

ثانيا: المراسلات السلكية واللاسلكية

يدخل ضمن المراسلات السلكية واللاسلكية الهاتف، البرق (فاكس)، الانترنت ومن حيث التقسيم يمكن تقسيم هذه المراسلات إلى مراسلات سلكية وتشمل الهاتف الثابت ويمكن أن تشمل الفاكس (البرق) و الانترنت و يمكن أن تكون سلكية أو لا سلكية.

أما المراسلات اللاسلكية فتشمل الهاتف الجوال والانترنت والبرق أيضا وفي هذا الوسائط من إيميل ونحوها وقد ذكرت المادة 27 من اتفاقية "فيينا" انه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تقيم أو تستعمل جهازا لاسلكيا إلا بموافقة الدولة المعتمدة لديها (المستقبل) فالبعثة الدبلوماسية ملزمة بطلب الأذن من الدولة المضيفة للترخيص باستخدام مثل تلك

1 - عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 99.

2 - نص المادة 03/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص 844.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

الوسائل، انطلاقاً من ضرورة مراعاة الأمن القومي للدولة¹ وهذا من أجل تمكين الدولة المضيفة من حقها في الرقابة على هذا النوع من الاتصالات .

الفرع الثاني: حرية الاتصالات

إن الأصل العام هو أن تتمتع البعثة الدبلوماسية بكامل الحرية للاتصال بالهيئات التي يفرضها عملها وبالتالي إلزام الدولة المستقبلية بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لعمل البعثة، من حرية التنقل والاتصال للمبعوث الدبلوماسي وإخطار هيئته الدبلوماسية، إلى أن هناك استشارات لممارسة هذين المهمتين تتعلق بأمن الدولة المضيفة في الحدود المعقولة والمحددة قانوناً وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع أولاً، إلى حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي وأعضاء بعثته، ثم ثانياً إلى حرية الاتصالات التي يجريها المبعوث الدبلوماسي وأعضاء هيئته في إطار المهام الدبلوماسية، مع حق الدولة المضيفة وأن تتم هذه الاتصالات وفقاً لما يراعي فيه الأمن القومي للدولة المستقبلية وسيادتها وما يتماشى مع أحكام وقواعد القانون الدبلوماسي ، فقد تستغل هذه الحرية للقيام بأعمال غير مشروعة مثل التجسس.

أولاً: حرية التنقل

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحرية التنقل داخل الدولة المستقبلية من أجل القيام بوظائفهم الرسمية، كما يحق لهم التنقل داخل إقليم الدولة المستقبلية عندما يتطلب عملهم ذلك وليس لسلطات الدولة المضيفة منعهم من التنقل، وهذا مع مراعاة قانون الدولة المستقبلية وأنظمتها أو منع دخولها لأسباب أمنية² ولقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: "تكفل الدولة الموفد إليها حرية السفر والانتقال في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها المتعلقة بالمناطق المحظورة، أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

ويفهم من هذا النص أن الإجراءات المشروعة والمقيدة لحرية تنقل المبعوث يمكن أن تتخذ استناداً إلى ما يلي:

1 - مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 45.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 235.

بموجب القانون والأنظمة استنادا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكون الإجراءات المتخذة من طرف الدولة المستقبلية مشروعة في مواجهة تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي، طالما أنها تستند إلى القوانين واللوائح الداخلية خاصة عند تحديد المناطق المحظورة أمنيا بموجب القوانين الداخلية، ومن المعروف عليه هو أن تمنح الدولة المستقبلية كل التسهيلات لحرية تنقل المبعوث الدبلوماسي إلا أنه قد تقتضي الظروف الخاصة في مناطق معينة بتقييد حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني¹.

ثانيا: حرية الاتصال

يتمتع المبعوث الدبلوماسي وفقا لقواعد القانون الدولي بحرية الاتصالات، وإن تلتزم الدولة الموفد إليها "المستقبلية" بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة وحماية الحق وضمان حرمة الوسائل التي يستعملها المبعوث الدبلوماسي في اتصالاته² وفي ضوء ذلك أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تضمن الدولة المستقبلية حرية الاتصال للمبعوث الدبلوماسي وأعضاء بعثته لكافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية وللبعثة الحرية في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذلك البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها، أينما وجدت و أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة وفي هذا تلتزم الدولة المستقبلية بما يلي :

- يسمح للبعثة القنصلية بحرية الاتصال للإغراض الرسمية مع حكومتها ومع البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الأخرى للدولة المقيمة في الدول الأخرى .
- يسمح للقنصلية الاتصال بجميع مؤسسات الدولة المعتمد لديها ولها الحق في مراسلتها .
- استعمال جميع الاتصالات البريدية والهاتفية السلكية واللاسلكية والانترنت ولا يحق للبعثة القنصلية استخدام الاتصال براديو مرسل إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.
- حماية حامل الحقيبة القنصلية وعدم التعرض له أثناء نقله الحقيبة من وإلى دولته.
- تلتزم الدولة المعتمد لديها بحماية وصيانة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية فلا يجوز استخدام وسائل الاطلاع عليها.

1 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص96.

2 - عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا إذا اعتقدت سلطات الدولة المعتمد لديها بوجود أسباب جوهريّة تتطلب فتح الحقيبة ولا يتم ذلك إلا بحضور ممثل الدولة المعتمدة وإذا رفضت الدولة المعتمدة فتحها تعاد الحقيبة إليها.
- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا تحتوي إلا على المراسلات الرسمية، الوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.
- يجب أن يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا الدولة المعتمدة وليس من رعايا الدولة المعتمد لديها إلا إذا وافقت على ذلك.
- لا يخضع حامل الحقيبة القنصلية لأي شكل من أشكال التوقيف أو القبض عليه.
- يمكن أن يعهد بالحقيبة القنصلية إلى قبطان سفينة أو قائد طائرة مدنية ويجب أن يحمل في هذه الحالة وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة ولكنه لا يعد حامل الحقيبة القنصلية ثم ترسل القنصلية أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من القبطان أو قائد الطائرة بكل حرية بالاتفاق مع السلطات المحلية¹.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الاتصالات الدبلوماسية

بعدما تناولنا في المبحث السابق للفصل الثاني، الحصانات المقررة لدار البعثة سوف نتناول في هذا المطلب القيود المقررة على حرية الاتصالات، كقيد على الحصانات الدبلوماسية لدار البعثة والتي تتلخص في قيدين هامين الأول، يتمثل في القيود العرفية المقررة في العرف الدبلوماسي نتناوله في الفرع الأول والثاني، مبدأ الأمن القومي على حرية الاتصالات الدبلوماسية نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود العرفية المقررة على حرية الاتصالات

تتعدد القيود المفروضة على حرية الاتصالات المقررة للبعثات الدبلوماسية، سواء في الحالات الاستثنائية مثل حالة الحرب أو الطوارئ التي قد تستدعيها ظروف الدولة المستقبلية

¹ - نص المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص 847.

الفصل الثاني — الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

مما يفرض بعض من القيود على حرية اتصالات المبعوث الدبلوماسي والبعثة عموماً أو في الحالات العادية وفقاً لما تقرره الأعراف الدبلوماسية، فالحصانات والامتيازات التي أقرها القانون الدولي الدبلوماسي عموماً للبعثات الدبلوماسية الدائمة لتسهيل عملها وتمكينها من القيام بعملها الرسمي على أكمل وجه، هو الأصل والاستناد هي القيود المقررة لحماية لمصالح الدولة المستقبلية من النشاطات والأعمال غير القانونية التي قد يقوم بها أعضاء البعثة الدبلوماسية مثل أعمال التجسس والتخريب والاتجار بالأسلحة ومخالفة القوانين المحلية للدولة المستقبلية وإساءة استعمال الحصانات¹.

وقد تلجأ الدول التي فرضت القيود خلال الأزمات السياسية كالنزاعات المسلحة أو حالات قطع العلاقات الدبلوماسية مما يضيق من حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية ومن ثم ينعكس على الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي وهذه القيود تؤثر بشكل أو بآخر على حرية الاتصال التي تعد من أهم الحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية².

حيث تطورت هذه القيود في فترات كان يسود فيها التوتر في العمل الدبلوماسي مثل فترة الحرب الباردة التي كانت عاملاً مهماً في تشديد هذه القيود.

ويرجع غرض الدول في فرض هذه القيود كون أن بعض البعثات الدبلوماسية يستغل أعضاءها الحصانات الدبلوماسية كوسيلة للقيام بنشاطات غير مشروعة وإساءة استعمال الوظيفة الدبلوماسية، رغم أن القانون الدبلوماسي يمنح هذه الحصانات لأعضاء البعثة مقابل الالتزام بما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية ومقتضيات الحصانة الدبلوماسية الممنوحة لأعضاء البعثة، مقابل التزامهم بالقانون عموماً سواء الدبلوماسي أو القانون المحلي للدولة المستقبلية أو ما تفرضه من قيود، وإن الخروج عن هذا يعني هدم الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنه كلما تأزمت العلاقات الدبلوماسية بين الدول كلما زادت القيود على الحصانات الدبلوماسية وبالتالي عرقلة مهام البعثة الدبلوماسية³.

1 - رؤوف بوسعيدة، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر- 205/2004 ص 96.

2 - المرجع نفسه، ص 68.

3 - عبد الله الأشقل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة القانون، السنة الثامنة، العدد 03، الكويت، 1984، ص 136.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

وعموما تعني القيود العرفية تلك القيود المقررة في القانون الدبلوماسي العرفي أو التي تنشأ كأعراف دبلوماسية، ثم قننت والتي تتيح للدولة المستقبلية فرض قيود على اتصالات البعثة الدبلوماسية بمبررات تتعلق بقانونها المحلي أو مصالحها الاقتصادية والثقافية والدينية .

ونجد من أمثلة هذه القيود هي:

- حق الدولة المستقبلية في الرقابة على الاتصالات اللاسلكية مثل إقامة جهاز اتصال لاسلكي في دار البعثة حيث يخضع لرخصة مسبقة من طرف الدولة المستقبلية.
- تقييد حرية الممثل الدبلوماسي في الوصول إلى المعلومات الموسومة بالطابع السري سواء كانت في المجال الاقتصادي والصناعي أو غيرها وهذا وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .
- حق الدولة المستقبلية في فرض القيود التي يقرها قانونها المحلي بشرط عدم انتهاك أحكام القانون الدبلوماسي.
- حق الدولة المستقبلية في مراقبة مدى التزام أعضاء البعثة الدبلوماسية بأحكام الحصانة الدبلوماسية في ظل أحكام مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية.
- حق الدولة المستقبلية في فرض مناطق محرمة تقيد فيها حرية الاتصال الدبلوماسي.

الفرع الثاني: الأمن القومي كقيد على حرية الاتصال الدبلوماسي

تقتضي ضرورة الأمن القومي للدولة المستقبلية فرض بعض القيود المبررة على حرية الاتصال الدبلوماسي كحصانة مهمة للعمل الدبلوماسي.

ويعرف الأمن القومي بمفهومه العام: "حماية القيم والمصالح الأساسية التي تتوخى الدولة تحقيقها وإنجازها في كل الأوقات " ¹.

تتعدد تعاريف الأمن القومي ويرتبط أغلبها بالمصلحة العليا للدولة وبفلسفة نظام الأمن الاجتماعي فقد عرفه "هارتمان": "بأنه يعني بالنسبة للدولة صيانة ما يقترن بمصالحها الحيوية

¹ - رشوان حسن، الدبلوماسية والأمن القومي، مجلة الدبلوماسي، العدد 13، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1990، ص 34.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

ويستخدم بمعنى دفاعي في الحالات التي تستعد للدفاع عن مصالحها ضد التدخل باستخدام القوة".

ويعرفه محمد طلعت الغنيمي: "أن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية ومن ثمة فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية".¹

وعلى ضوء هذا نجد أن الدبلوماسية والأمن القومي يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة مما يتطلب التنسيق بينهما، متى تتحقق المصلحة الوطنية وسيادة الدولة تعتبر مظهرًا من مظاهر الحفاظ على أمنها ما يجعلها تتصل بمسألة فرض القيود على اتصالات البعثة الدبلوماسية.

ولا يقتصر حق الدولة في الحفاظ على أمنها القومي بالنسبة لمواطنيها فحسب بل يتعدى ذلك إلى علاقات الدبلوماسية، على أنه حينما يصل التعارض بين العلاقات الدبلوماسية وبين ما للدولة من حق في الحفاظ على أمنها القومي، حيث يبيح للدولة المستقبلية تقييد حرية الاتصالات للمبعوث الدبلوماسي في حالة الضرورة دفاعًا للخطر الذي يهدد أمنها، وهذا باستعمال الوسائل التي تراها كفيلة بحماية أمنها وحققها في المحافظة عليه شريطة أن لا تتعسف في استعمال هذا الحق فيما يخص الإجراءات التي تتخذها في مواجهة حرية اتصالات المبعوث الدبلوماسي، ويمكن القول أن ما يشغل الدولة هو حرصها على سلامة أمنها وحفظ شخصيتها الدولية وحق البقاء يبرر أن تفعل ما تراه ضروريًا لذلك من إجراءات أمنية تتصل بتقييد حرية اتصالات البعثة الدبلوماسية.²

لذلك يتصل مفهوم الأمن القومي بمفهوم حالة الضرورة التي تنصب على الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حالًا أو وشيك الحدوث، مما يعرض بقاءها للخطر ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن رفع هذا الخطر إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي وما ينطبق على تقييد حرية اتصالات المبعوث الدبلوماسي.³

1 - محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 22.

2 - عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 169-170.

3 - عاطف فهد المغاريز، المرجع نفسه، ص 170.

وبخصوص تعاون الدول في مجال تقييد حرية اتصال المبعوث الدبلوماسي كحصانة مهمة رأت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بشأن قاعدة المعاملة بالمثل، يمكن أن توفر حلا وسطيا وتوازنا بين الحقوق والالتزامات المتبادلة فيما يتعلق بالطرق المستخدمة في تطبيق مبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي بشرط أن لا يؤثر ذلك على الحقوق الأساسية المتأصلة كحق الاتصال وسريته¹.

يمكن القول أن مبدأ الأمن القومي كقيد على مبدأ الحصانة في مجال اتصالات المبعوث الدبلوماسي، مقيد بمبدأ الضرورة ويمكن أيضا ربطه بمبدأ المعاملة بالمثل وإذا كان مبدأ الأمن القومي يقيد حرية الاتصال، فإن هذه القيود تبرر حدود ما هو ضروري أي أنه يمكن أن يمس بعض الحقوق الثانوية في عملية اتصالات البعثة الدبلوماسية مثل حرية التنقل فإنها تقيّد هذه الأخيرة عند إنشاء المناطق المحظورة، لكنه لا يصل حد المساس بجوهر عملية الاتصال الدبلوماسي كالحق في الاتصال وسريته.

المبحث الثالث: نطاق حصانات المبعوث الدبلوماسي

إن الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تشمل حصانة الشخص المبعوث الدبلوماسي ذاته من حرّيته الشخصية، كما تشمل حرمة مسكنه الخاص وقد جرى التعامل الدولي على ربط حصانة المبعوث الدبلوماسي مع حرمة مسكنه نظرا للترابط الوثيق بينهما، كما تشمل الحصانة الشخصية حصانته من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية والقضاء المدني حسب الحالات المنصوص عليها قانونا، وسوف نتطرق في المطلب الأول لتحديد الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي لنتطرق في الفرع الأول، للحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ثم نتطرق في الفرع الثاني، لحرمة منزل المبعوث الدبلوماسي كموضوع يرتبط بالحرمة الشخصية وفي المطلب الثاني، نتطرق إلى مسألة الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي حيث نخصص الفرع الأول، تحت عنوان الحصانة المدنية وفي الفرع الثاني الحصانة الجزائية.

1 - رؤوف بوسعيدة، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الأول: تحديد الحصانة الشخصية للمبعوث الدولي

يذهب فقهاء القانون الدولي في تقديم آراء مختلفة بشأن تحديد الحصانات الشخصية وأن كان الاتفاق يكاد يكون موحدًا بينهم على ضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء عليه.

في هذا يرى علي صادق ابوهيف: "أن الحرمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تشمل ذاته ومسكنه وأمواله".

ويقول محمد الغنيمي: "أنه من المجمع عليه أن الدبلوماسي لا بد أن يتمتع بنوع من المعاملة والحماية المتميزة ومن مقتضى حماية الشخص الدبلوماسي عدم المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحماية كرامته".

ويرى عبد العزيز سرحان: "أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال"¹.

ويستشف من هذه التعاريف الفقهية بشأن نطاق الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، تمتد من شخصه لتصل إلى منزله وعليه نتطرق لموضوع الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في الفرع الأول، ثم نتناول حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساس الذي انبثقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للممثل الدبلوماسي لمباشرة مهام وظيفته في حرية ودون عوائق، كما يكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة الممثل الدبلوماسي وكرامة دولته.

تقتضي الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي.

1 - خليل حسين، المرجع السابق، ص 322.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

ويعرف الفقيه كلافو: "الحرمة بأنها ميزة تقع في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة للشخص الذي يزود بها، ويضيف حق الوزراء والموظفين في التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل البتة وهو يستند إلى الضرورة لا إلى المجاملة" ¹.

والحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعني عدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو احتجازه والتزام الدولة المستقبلية بمعاملته باحترام واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحمايته، من أي اعتداء قد يقع على شخصه وحرية وكرامته وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. ²

ترتبط الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بضرورة أن تكون تصرفاته معقولة وخالية من الشكوك وعندها لا يجوز القبض عليه أو حجزه، ويكون الهدف من هذه الحصانة تسهيلات للعمل الدبلوماسي وفي حالة التلبس أو الدفاع الشرعي بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، في هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة للدولة المستقبلية القبض عليه أو احتجازه ولا تشفع له الحصانة .

ومثال على ذلك قيام الشرطة الأمريكية في نيويورك بتاريخ 1960/10/03 بالقبض على السفير "قواتيما" في بلجيكا بتهمة حيازة المخدرات. ³

يمكن جمع مقتضيات الحرمة الشخصية في العناصر التالية:

1 : تلتزم الدولة المستقبلية باحترام المبعوث الدبلوماسي وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على أشخاصهم ومنع المساس بحريتهم وكرامتهم. ⁴

2 : لا يجوز توقيف المبعوثين الدبلوماسيين أو حجزهم احتياطيا أو تقييد حرياتهم ولا التعرض لهم.

¹ - خليل حسين، المرجع نفسه، ص319.

² - نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص844.

³ - جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص 61-62.

⁴ - نص المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص874.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

3: لقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية حرمة المبعوث الدبلوماسي في المادة 29 والتي حددت فيها محتوى الحرمة الشخصية له بعدم جواز القبض عليه أو حجزه أو إخضاعه لأي إجراء وأن تتخذ كافة الوسائل لمنع الاعتداء علي شخصه.

يمكن القول أن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، تقتضي أن تكفل الدولة المستقبلية كل الحقوق للصيقة بشخصية المبعوث الدبلوماسي التي لها صلة بحرمة الشخصية التي تبدأ من عدم جواز القبض أو الحجز عليه لتصل إلى حرمة مسكنه الخاص، وهذا ما نتناوله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

إن مسكن المبعوث الدبلوماسي يتمتع كذلك بحرمة تمنع التعرض له من جانب السلطات المحلية الداخلية للدولة المستقبلية، وهذه الحصانة لا بد في احترامها وعدم المساس بها أو القيام بأعمال تضر بنطاق حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي في حدود احترام الدولة المستقبلية وقانونها الداخلي.¹

من حيث التعامل الدولي في هذا المجال، نجد أنه في سنة 1973 علمت الدولة الباكستانية أن مؤامرة تحاك في مسكن الملحق العسكري العراقي ببكستان وعند وثوق السلطات الباكستانية لحقيقة الأمر قامت قوة باكستانية ليلة 11 فيفري 1973 باقتحام مسكن الملحق المذكور، حيث تمكنت من العثور على 30 مدفع رشاش ثم الاستيلاء عليها وحينها قررت الحكومة الباكستانية آنذاك اعتبار الملحق العسكري العراقي شخصا غير مرغوب فيه.

ويبين لنا هذا المثال بأن العمل الذي قام به الملحق العسكري العراقي يعتبر عدوانا² على الأمن القومي الباكستاني، مما يبرر للحكومة الباكستانية اقتحام مسكنه الخاص وهذا ما يوضح ويحدد الحدود القانونية لحرمة المسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي، بأنه لا يجب أن يستعمل مسكنه الشخصي لأغراض تتنافى مع الوظيفة الدبلوماسية وما يمس بالأمن القومي للدولة المستقبلية.

¹ - محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 60.

² - محي الدين جمال، المرجع نفسه، ص 61.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

بعدما تناولنا في المطلب الأول، تحديد الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي نأتي في هذا المطلب الثاني، إلى تناول مسألة الحصانات القضائية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي ونتناول في الفرع الأول، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وهل هي حصانة غير محدودة أم لها حدود معينة؟

كما نتناول في الفرع الثاني، الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي.

والمقصود بالحصانة القضائية هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية طوال مدة عمله بها، وتبدو أهمية الحصانة القضائية أنها تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي.

حيث اعتبر فقهاء القانون الدولي أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته، ما لم تكن له حصانة قضائية تعفيه من الخضوع إلى قضاء الدولة المستقبلية مدة عمله بها حتى يمكنه تأدية عمله بصفة مستقلة.

الفرع الأول: الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة فلا يحق للدولة المستقبلية تحت أي ظرف كان أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية، على أن ذلك لا يمنع من التحفظ على المبعوث الدبلوماسي أو اتخاذ ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها ضد أمن الدولة المستقبلية.¹

هذا يعني أن هذه الحصانة الجزائية هي حصانة مطلقة من جهة عدم متابعة المبعوث الدبلوماسي أمام الجهات القضائية الجنائية للدولة المستقبلية، لكنها محدودة من جهة أخرى إذا يمكن اتخاذ إجراءات إدارية أو أمنية لتجنب خطر الجرائم التي يشتبه في القيام بها من طرف المبعوث الدبلوماسي.

1 - عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 210.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

تعتبر الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي مظهر يعكس الحرية الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على عكس الحصانة المدنية التي تكون محدودة.

الحصانة الجنائية مطلقة لكن قد تسقط هذه الحصانة الجنائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بأمن الدولة المستقبلية.

ومن الجانب الفقهي أكد الفقه على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي.

فقد ذهب الفقيه: "أوين هايم" فيما يتعلق بالحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي إعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي، بحيث أن التوافق بين القواعد لنظرية والتطبيق العملي للقانون الدولي العام تاماً، فالدولة المستقبلية لا تستطيع في أي ظرف من الظروف محاكمة المبعوث الدبلوماسي أو معاقبته.¹

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية لا يعني أنه يفعل ما يشاء بل تقع على عاتقه مقابلة هذه الحصانة التزام باحترام قوانين الدولة المستقبلية وهذا ما نصت عليه المادة: 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في فقرتها 1 دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم بقولها: "على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام القوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها".

وفي نفس الاتجاه أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الوطنية للدول والممارسات الحكومية من تطبيق الاتفاقات الدولية لهذه الحصانة، حيث نصت المادة: 19 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1928 على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته ولكنها أكدت على خضوعه مقابل ذلك للقضاء الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلية"².

وعليه فإن الحصانة الجنائية مطلقة على أراضي الدولة المستقبلية لكنها تسقط أو محدودة أمام أراضي الدولة الموفدة، فلا يعقل الإعفاء المطلق لمجرم من العقاب عن جريمته فهذا إهدار للعدالة.

¹ - خليل حسين، المرجع السابق، ص 347.

² - نص المادة 19 من اتفاقية هافانا للموظفين الدبلوماسيين لعام 1928، أنظر، المرجع نفسه، ص 933.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

وفي نفس الوقت تقتضي الضرورة الدبلوماسية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة لغرض أداء وظيفية على إقليم الدولة المستقبلية، لأنه يتمتع بحصانة جنائية وظيفية على إقليم الدولة المستقبلية، لكنه لا يمنع ذلك متابعته عن طريق محاكم إقليم دولته.

في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجناية تقوم الدولة المستقبلية بتبليغ الدولة الموفدة عن طريق وزارة خارجيتها، وهذا في حالة كون رئيس البعثة الدبلوماسية هو الجاني.

أما في حالة ارتكاب أحد أعضاء البعثة لجناية فيتم الاتصال برئيس البعثة ويطلب منه رفع الحصانة عن الجاني أو سحبه من البعثة ولأصحاب الحق نتيجة الضرر الواقع عليهم التقدم بشكوى إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلية، ولهذه الأخيرة القيام بإجراءات منها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها فقط ويتم متابعته عن الجرم المنسوب إليه على إقليم دولته وأمام قضائها الجنائي.¹

وإجمالا يمكن القول بخصوص الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي أنها حصانة ذات طابع وظيفي أي أنها مرتبطة بالمهام الدبلوماسية التي يباشرها المبعوث الدبلوماسي على إقليم الدولة المستقبلية، بما يقتضي منحه حصانة سارية أمام قضاء هذه الدولة لكنها لا تسري أمام قضاء دولته، لأنه لا يمكن إعفاء أي مجرم من العقاب بشكل مطلق مما يهدر مبدأ العدالة وبهذا يكون القضاء الجنائي للدولة المستقبلية غير مختص لمتابعة المبعوث الدبلوماسي بشكل مطلق وكل ما تملكه هذه الأخيرة هو طرد المبعوث الدبلوماسي واعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

الفرع الثاني: الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي

إذا كانت الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي كما سلف ذكره هي حصانة مطلقة فإن الحصانة المدنية والإدارية المقررة للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة محدودة، إذ أنه يجوز في بعض الحالات المحددة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، متابعة المبعوث الدبلوماسي مدنيا.

¹ - عبد الرحمان بشيري، المرجع السابق، ص 211.

الفصل الثاني — الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

ومن حيث أسس تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أمام القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية فإنها تستند إلى سنيين هامين هما:

1- إن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية مهما طال أمدها هي إقامة عارضة تفرضها عليه وظيفته، بهذا تعتبر محل إقامته الثابت هو دولته باعتبارها المقر الأصلي له ومن ثم تخضع لقضاء دولته وليس لقضاء الدولة المستقبلية.

2- إن طبيعة عمله في الدولة المستقبلية تقتضي تمتعه بالاستقلالية للقيام بمهامه والمحافظة على حقيبه التمثيلية لدولته تقضي عدم جواز رفع الدعوى عليه ومقضاته مثل الأفراد العاديين فهو شخص غير عادي لكونه ممثل دولته بهذه الصفة.¹

من حيث محدودية الحصانة المدنية والإدارية للمبعوث الدبلوماسي فقد ذكرت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

1 * يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

- أ- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية ما لم تكن حيازته لها لصالح الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- ب- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصي له، وذلك بالأصلالة عن نفسه باسم الدولة المعتمدة.
- ج- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.²

2 * يعفى المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الشهادة حتى ولو كانت هذه الشهادة تتعلق بمسائل مدنية يعفى المبعوث من الإدلاء بها.

3 * لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية تجاه المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج المذكورين سابقاً.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 188.

² نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر، خليل حسين، المرجع السابق، ص 845.

الفصل الثاني ————— الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي

4* يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة وهذا لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة (الأصلية).

ما يمكن استخلاصه إجمالاً هو أن حصانة المبعوث الدبلوماسي في المادة المدنية والإدارية هي حصانة محدودة لصالح دولته، فإذا كانت المصالح المدنية محل المتابعة تتصل بدولته أعفيت من المتابعة بحكم الحصانة، لكن إذا كانت هذه المصالح متصلة بشخصه لا بدولته ليس لها حصانة وتكون محل متابعة أمام القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة، وفقاً للحالات المعتمدة المذكورة سابقاً وفضلاً عن ذلك فإن الحالات التي يحصل فيها المبعوث الدبلوماسي على الحصانة الإدارية والمدنية أمام قضاء الدولة المستقبلة، يمكن متابعته عليها أمام قضاء الدولة لمعتمدة.